دراسة تحليلية عقدية
لحديث
" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّار".
على مذهب أهل السنة والجماعة

إعداد

الجوهرة بنت إبراهيم السعيدي

المقدمة :-

أحمد الله رب العالمين وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة واتم التسليم.

أما بعد :-

فسلامة المعتقد سبب للصلاح والطمأنينة في الدنيا والفوز بالنعيم والسعادة في الآخرة ، وحين يكون الخلل في المعتقد يبتدع الناس عوائد ما أنزل الله بها من سلطان ويتلبسون بسلوكيات تتغص عليهم حياتهم تجعلهم نهبا لإيحاءات شياطين الجن والإنس .

ولقد كانت العرب قديما تتطير بأمور ومن أمور عدة منها الاسم والزمن والطائر وغير ذلك ، بل تجاوزوا الحد في الشؤم فخصص النعمان بن المنذر فيما مضى من الزمان يومان ، يوم لسعده ويوم لشؤمه ، فلما أن هدى الله الأمة لدين الحق حذر رسول الله منه ونهى أمته عنه عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ("من رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ من حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ " قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ما كَفَّارَةُ ذلك قال: "أن يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللهم لاَ خَيْرَ إلا خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إلا طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ")[1] .

---

(١)رواه الإمام احمد (٢/٢٢٠) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.المسند،تحقيق: أحمد شاكر (١٠/١٢).

ثم انه ﷺ رغب في التوكل وحث عليه وأعظم الأجر والمثوبة للمتوكلين على الله حق التوكل فقال ﷺ فيما رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (" لو أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ على اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كما يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا "[1]) لكن ورد نص نبوي يعارض في ظاهره ما جاء من النهي عن التطير والترغيب في التوكل ، فكان للعلماء فيه جولات من البحث والتدقيق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول:" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّار"[2].

عن هذا الحديث وما يدور حوله من كلام سطرت هذه الورقات، فجمعت فيها طرق الحديث وشواهده ثم بينت مسالك العلماء فيه ، وما ترجح فيه عندي من قول . فجاء البحث فيه على النحو التالي :

المقدمة .

التمهيد .

المبحث الأول : تخريج الحديث .

المبحث الثاني : شواهد الحديث .

المبحث الثالث: بيان معاني الحديث .

المبحث الرابع : مسالك العلماء في هذا الحديث ومناقشتها .

المبحث الخامس : الترجيح .

الخاتمة .

اسأل الله تعالى العون والتوفيق وان يرزقني القبول ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه بالإجابة قدير.

---

(١) رواه الإمام احمد(١/ ٣٠ -٥٢)، ورواه الترمذي في الزهد، باب: التوكل على الله وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤/ ٥٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٩) ، وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٠٤٩) بَاب ما يُذْكَرُ من شُؤْمِ الْفَرَسِ

التمهيد:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الوحيين وأنّ ما يوجد من تعارض إنما هو في ظاهر الأمر ، ونظر المجتهد ، أما في الحقيقة فليس هناك تعارض ، وهذا عرض لأقوال بعض السلف رحمة الله تعالى عليهم تبين القول في مسالة التعارض اشرع بعدها في دراسة مفصلة للحديث .

قال الإمام الشافعي :" لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي احدهما ما يثبته الأخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده "[1] .

وقال الإمام ابن خزيمة : " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسناد ين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما "[2] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : " وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بها فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما التعارض"[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع احدهما ترجيح يقوم به "[4] .

والحديث المتناول بالدراسة يفهم من ظاهره إثبات الشؤم من بعض الأمور ، وهذا يشكل مع الأحاديث التي تنفي الطيرة وتأثيرها وتحريم تعاطيها وفيما يلي دراسة مفصلة لهذه المسالة .

---

(١) انظر : الرسالة ص١٧٣ ، وانظر : إرشاد الفحول ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٦٠٦ .

(٣) المصدر السابق ص٦٠٦ .

(٤) المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦ .

المبحث الأول

تخريج الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول:" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّار".

أخرجه البخاري(كتاب الجهاد والسير/باب ما يذكر من شؤم الفرس)(٣/١٠٤٩)(٢٧٠٣) قال :" حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، **قال:** أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ".

وأخرجه مسلم(الطب والمرض والرقى/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)(٤/١٧٤٦)(٢٢٢٥)عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن **عقيل بن خالد.**

وأخرجه مسلم في الموضع السابق عن يحيى بن يحيى. وابن ماجه (كتاب النكاح/باب ما يكون فيه اليمن والشؤم)(١/٦٤٢)(١٩٩٥) عن يحيى بن خلف أبي سلمة .

كلاهما(يحيى بن يحيى، ويحيى بن خلف أبي سلمة)عن بشر بن المفضل، **عن عبد الرحمن بن إسحاق.**

وأخرجه الترمذي (كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الشؤم)(٥/١٢٧)(٢٨٢٤) عن سعيد بن عبد الرحمن. والنسائي(كتاب الخيل / باب شؤم الخيل)(٦/٢٢٠)(٣٥٦٨) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور.

ثلاثتهم (سعيد بن عبد الرحمن، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور) عن **سفيان بن عيينة.**

ثلاثتهم (عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن عيينة) عـن الزهري به.

زاد ابن ماجه :" قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهـن السيف".

وأخرجه البخـاري (كتـاب النكـاح/بـاب مـا يُتقـى مـن شـؤم المرأة)(٥/١٩٥٩)(٤٨٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس . ومسلم في الموضع السـابق عـن القعنبـي، ويحيـى بـن يحيـى. وعـن القعنبـي أخرجـه أبوداود(٤/١٩)(٣٩٢٢).

ثلاثتهم (إسماعيل، والقعنبي، ويحيى بن يحيى) عن **مالك بن أنس.**

وأخرجـه البخـاري فـي (كتـاب المرضـى / بـاب لا عدوى)(٥/٢١٧٧)(٥٤٣٨)، ومسلم(٤/١٧٤٧)(٢٢٢٥)من طريق ابن وهـب، عن **يونس بن يزيد.**

ومسلم (٢٢٢٥)، والترمذي(كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ /بـاب مـا جاء في الشؤم)(٥/١٢٦)(٢٨٢٤) عن ابن أبي عمر، عن **سفيان بن عيينة** .

ومسلم (٢٢٢٥) عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن **صالح ابن كيسان** .

والنسائي(كتاب الخيل / باب شؤم الخيل)(٦/٢٢٠)(٣٥٦٩) من طريق **معن بن عيسى الأشجعي وابن القاسم** .

خمستهم(مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وسـفيان بـن عيينـة ، وصالح بن كيسان، ومعن ، وابن القاسم) عن ابن شهاب، عن حمزة وسـالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به.

ولفظ ابن وهب:"لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث فـي الفـرس والمرأة والدار".

وقال الترمذي :"وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وهكذا روى لنا بن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وأخرجه مسلم في الموضع السابق عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:" إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة".

وكذلك مسلم أخرجه عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم به.

وأخرجه البخاري (كتاب النكاح/باب ما يُتقى من شؤم المرأة)(١٩٥٩/٥)(٤٨٠٦)عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر ولفظه :"ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:" إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس".

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق محمد بن جعفر وروح بن عبادة، عن شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:" إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار".

المبحث الثاني

شواهد الحديث

حديث سهل بن سعد :

أخرجه البخاري (كتاب النكاح/باب ما يُتقى من شؤم المرأة)(٥/١٩٥٩)(٤٨٠٧)، ومسلم(الطب والمرض والرقى/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)(٤/١٧٤٨)(٢٢٢٦) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال:" إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن".

وهؤلاء الرواة ثقات ، والحديث ورد بصيغة التعليق " إن كان في شيء "[١]

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم(الطب والمرض والرقى/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)(٤/١٧٤٨)(٢٢٢٧) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر يخبر عن رسول الله ﷺ قال :"إن كان في شيءٍ ففي الربع والخادم والفرس".

حديث سعد بن مالك[٢] :

أخرجه أبو داود(كتاب الطب/باب في الطيرة)(٤/١٩)(٣٩٢١) من طريق أبان، عن يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٢٤٧-٥١٦)

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ٣أو ٤ أو ٥ و٦٠ وقيل سنة ٧٧ انظر : تقريب التهذيب (١/٢٣٢)

عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول:"لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار".

وهذا إسناد حسن ولا تضره عنعنة يحي[1] فقد صرح بالتحديث كما عند أبي داود .

حديث مخمر بن معاوية[2] :

أخرجه ابن ماجه(/باب ما يكون فيه اليمن والشؤم)(١/٦٤٢)(١٩٩٣) من طريق إسماعيل ابن عياش ، عن سليمان بن سليم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار".

المبحث الثالث

بيان معاني الحديث

وردت في الحديث بعض الألفاظ وجب أن القي بعض الضوء على الجانب اللغوي فيها .

لا عَدْوَى:اسمٌ من الإعْدَاء كالرَّعْوَى والبَقْوَى من الإِرْعاء والإبْقَاء، يقال : أعْدَاه الدَّاءُ يُعْديه إعْداءً وهو أن يُصيبُه مثْلُ ما بصاحِب الداء.(٣)

وقد اختلف العلماء هنا: هل المراد النهي أو النفي ؟

قال ابن القيم :"هذا يحتمل أن يكون نفياً ، أو يكون نهياً ، أي :لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : ((لا عدوى ولاصفر ولا هامة)) يدل على

---

(١)هو يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة انظر : تقريب التهذيب (١/ ٥٩٦).

(٢) هو مخمر بن معاوية ويقال حكيم بن معاوية النميري له صحبه انظر : تهذيب الكمال ، للمزي (٢٧/٣٤٦)

(٣) الفائق (١/٢٨٧)، النهاية (٣/٤٢١).

أن المراد النفي ،وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي ؛لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ،والنهي إنما يدل على المنع منه".(١)

وقال ابن رجب:" اختلفوا في معنى قوله : ((لا عدوى))، وأظهر ما قيل في ذلك : أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم:((فمن أعدى الأول))، يشير إلى الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره ، فكذلك الثاني وما بعده".(٢).

فالمرض والعاهة لا تُعدي بطبعها ، وإنما بفعل الله تعالى، قال الله تعالى : {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا........ } سورة الحديد: الآية٢٢.

قال الشيخ محمد العثيمين :" ((لا)) نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة، لأنه نفي للجنس كله، فنفى الرسول – صلى الله عليه وسلم – العدوى كلها فقوله: ((لا عدوى)) يشمل الحسية والمعنوية، وإن كانت في الحسية أظهر.(٣)

ولا طِيَرَة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكّن: وهو مصدر تَطَّير، مثل الخيرة اسم مصدر اختار، يقال: تَطَّيَر طِيَرةً وتَخير خِيَرَةً.(٤)

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤) .

(٢) لطائف المعارف (٦٨)، ويُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢١٣) .

(٣) القول المفيد(١/٤٢٠).

(٤) النهاية (٣/٣٣٤).

والتطير : التَّشاؤُم بالشَّيء، وأصله الشيء المكروه من قولٍ أو فعلٍ أو مرئيٍ ، والتطير يكون بالسَّوانِح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغَيرهما، وكان ذلك يَصدُّ أهل الجاهلية عن مَقاصِدِهم.(١)

قال ابن القيم :" كانوا يزجرون الطير والوحش ويثيرونهما فما تيامن منها وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً وما تياسر سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح ، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ويتبرك بالسائح ومنهم من يرى خلاف ذلك (٢)"

الشُّؤْمُ: خلافُ اليُمْنِ ،ورجل مَشْؤُوم على قومه، والجمع مَشائِيمُ وهو نادر ، والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، ويقال: تَشاءَمَ الرجل إِذا أَخذ نحو شِماله وأَشْأَمَ وشاءَمَ إِذا أَتى الشَّأْمَ ، والشَّأْمُ بلاد تذكر وتؤنث سميت بها لأَنها عن مَشْأَمة القبلة.(٣)

مما سبق يتبين ان الطيرة كانت تطلق على التيمن والتشاؤم ، ثم انحصر استعمالها فيما بعد على التشاؤم ، فهي من هذا الوجه اعم من التشاؤم ، والتشاؤم اعم منها من وجه اخر وهو ان اصل الطيرة مأخوذ من زجر الطير ومن ثم التبرك به أو التشاؤم به . بينما التشاؤم يكون من قول أو فعل أو مرئي ، كالتشاؤم من ذوي العاهات كالأعور ، والأعرج وغيرهما (٤).

أما في الشرع فيقول ابن حجر : " والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ".(٥)

---

(١) يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢١٨، ٢١٩)

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٦)

(٣) لسان العرب (١٢/٣١٤) ، وينظر تاج العروس(٧٧٧٤)، المصباح المنير (١/٣٢٨).

(٤) انظر : أحاديث العقيدة (١ / ١٠٧) .

(٥)انظر : فتح الباري (١٠ /٢٢٤) .

قال ابن حجر في :" قوله:(في ثلاث)يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلْقَةِ. انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها".(١)

المبحث الرابع

مسالك العلماء في هذا الحديث

ومناقشتها

إن البحث في الأدلة والتوفيق بين ما يتوهم التعارض بينها له أهميةٌ بالغةٌ ؛ إذ لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةٌ قطعيةٌ في الدلالة ، بل كان بعضها دليله ظنياً ، وما دام أن الأدلة الظنية معتبرةٌ في الدلالة على الأحكام الشرعية فقد تعارض تلك الأدلة أدلة أخرى في الظاهر بحسب جلائها وخفائها ؛ فوجب من أجل ذلك البحث والنظر في الأدلة المتعارضة والتوفيق أو الترجيح بينها والعمل بها أو بالأقوى منها(٢)، والبحث في التعارض بين الأدلة والتوفيق بينها يحقق مقصداً عظيماً ، كما قال الزركشي : « القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل ».(٣)

وقد سلك العلماء أربعة مسالك معروفة لدفع التعارض بين الأدلة عموماً:

- مسلك الجمع.
- مسلك النسخ.
- مسلك الترجيح.
- مسلك التوقف.(٤)

---

(١)المصدر السابق (٦/ ٦٣) .

(٢)يُنظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٠٨).

(٣)المصدر السابق.

(٤)يُنظر : المستصفى للغزالي (٢/١٦٩)، نشر الورود للشنقيطي(٢/ ٥٨٧)، الكفاية للخطيب

فلما جاءت عن النبي ﷺ نصوصٌ كثيرة في النهي عن الطيرة، وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب بغير الله ومنافاة التوكل ، واعتقاد أنها مؤثرة في جلب النفع ودفع الضر ، ومن هذه النصوص:

ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طيرة وخيرها الفأل " قالوا: وما الفأل يا رسول الله ؟ قال: " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم " .(١)

وما في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الطيرة شرك، الطيرة شرك ثلاثاً ".(٢)

وما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : أن رسول الله ﷺ قال : ((لا عدوى ولاصفر ولا هامة)) ، فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها يجربها؟فقال: ((فمن أعدى الأول)).(٣)

وجاء هذا الحديث في ظاهره معارضاً لتلك النصوص ، وقد اجتهد أهل العلم في النظر في هذه الأحاديث لرفع الإشكال ، ودفع إيهام الاضطراب، واختلفوا على عدة آراء فتنوعت مذاهبهم فيه إلى عدة مسالك كالآتي :

البغدادي (٢/٥٦٠) ، التقييد والإيضاح للعراقي (٢٤٥) ، مقدمة ابن الصلاح (٢٨٤) ، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٧٠)، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (٣/٨١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي(٢/١٧٧).

(١)البخاري(٥/٢١٧١)(٥٤٢٢)، ومسلم(٤/١٧٤٥)(٢٢٢٣).

(٢)أبو داود(٤/١٧)(٣٩١٠).

(٣) البخاري(٥/٢١٦١)(٥٣٨٧)، ومسلم(٤/١٧٤٢)(٢٢٢٠).

أولاً : مسلك الجمع :

من ذهب إلى هذا المسلك حاول الجمع بين الأحاديث والتوفيق إلا أن أقوال الجمع فيه انقسمت إلى قسمين هما :

القسم الأول :- حمل الحديث على ظاهره ، وأنه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث، فتجعل هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، فيكون المعنى: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، فالطيرة منفية ومحرمة إلا في هذه الثلاث فإنها موجودة مباحة .وإليه ذهب مالك وابن قتيبة وتبعهم والشوكاني - رحمهم الله- .(1)

قال الإمام مالك تعليقا على حديث (الشؤم في ثلاث) :" هو على ظاهره ، وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى"(2)

وقال الإمام النووي :" اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل اللّه سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعيَّنة أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء اللّه تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث كما صرح به في رواية : " إن يكن الشؤم في شيء "...".(3)

---

(1) يُنظر: تأويل مختلف الحديث(102-103)، أعلام الحديث للخطابي (2 / 1379)، شرح السنة للبغوي(9 / 14)، عارضة الأحوذي لابن العربي (5 / 424)،شرح النووي على صحيح مسلم (213/14)، إعلام الموقعين (397/4)، زاد المعاد(134/4)، مفتاح دار السعادة (256/2)، لطائف المعارف (68)، فتح الباري (6/ 61)، نيل الأوطار(374/7).

(2) نقل ذلك عنه النووي في شرحه لمسلم (14 /472) .

(3)شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 472).

وقال ابن قتيبة :" ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة "[١]

قال ابن حجر :" فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره " [٢]

وقال الشوكاني :" والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس[٣]الذي ذكرنا ، فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث الطيرة فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث ، وقد تقرر في الأصول انه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعى بعضهم أنه إجماع ، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول "[٤]

والمعنى المراد بالحديث على هذا المسلك : أنه ربما لحق الإنسان ضرر وفوات منفعة، ونزع بركة بتقدير الله في سكناه لبعض البيوت، أو في زواجه من بعض النساء ، أو امتلاكه لبعض المراكب ، فعند ذلك يجد الإنسان في نفسه كراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر، فإذا تضرر الإنسان من شيء، فيشرع له تركه ومفارقته مع اعتقاد أن النفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير ,إنما شؤمها ويمنها ما يقدره الله تعالى فيها من خير وشر، يؤيده حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله إنَّا كنا في دار كثيرٌ فيها عدَدنا، وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى

---

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٧٦) .

(٢)انظر : فتح الباري (٦/ ٧٦) .

(٣) سيأتي ذكره قريباً .

(٤) نيل الأوطار (٧ /٢٣٠) .

الله عليه وسلم: " ذروها ذميمة "[1] قال ابن قتيبة: " وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول ، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه ، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به " [2]

مناقشة القول :- الذين قالوا بهذا القول يشكل عليهم : أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في الأعيان المتطير بها أنها مؤثرة بذاتها ، وأن تأثيرها واقع لا محالة فمن قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثلاث وهذا خطأ بيِّن ، ولذلك قال القرطبي تعليقاً على هذا القول : " ولا يُظن بمن قال هذا القول أن الذي رُخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعل عندها ، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعاً فإن هذا خطأ ،

---

(١)رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب الطيرة (٤/٢٣٨، ٢٣٩)(٣٩٢٤) وقال الألباني : إسناده حسن كما في تخريجه للمشكاة (٥٢٢/٢)، ورواه مالك بنحوه ولفظه (دعوها ذميمة) في كتاب الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم (٩٧٢/٢)، والبخاري في الأدب في الأدب المفرد ، باب الشؤم في الفرس (٣٧٣/٢)و البيهقي في كتاب القسامة ، باب العيافة والطيرة (١٤٠/٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٤١١) وقال ابن حجر في الفتح(٦/ ٧٣) إن إسناد عبد الرزاق صحيح .

(٢)تأويل مختلف الحديث (١٠٥). وقال ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد(٣٧) :"هذا ليس من الطيرة المنهي عنها، بل أمرهم بالانتقال لأنهم استثقلوها واستوحشوا منها، لما لحقهم فيها ليتعجلوا الراحة مما دخلهم من الجزع، لأن الله قد جعل في غرائز الناس استثقال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يديه الخير لهم، وإن لم يردهم به، ولأن مقامهم فيها قد يقودهم إلى الطيرة، فيوقعهم ذلك في الشرك، والشر الذي يلحق المتطير بسبب طيرته، وهذا بمنزلة الخارج من بلد الطاعون غير فار منه، ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم فيها المصائب والمحن، وتعذر الأرزاق مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم كل من ضاق عليه رزق في بلد أو قلة فائدة صناعته أو تجارته فيها أن لا ينتقل عنها إلى غيرها".

وإنما يعني بذلك : أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها فمن وقع في نفسه شيء من ذلك أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره[1]"

القسم الثاني : الذين تأولوا أحاديث الشؤم ، وهؤلاء لم يتفقوا على تأويل واحد ، بل تنوعت طرائقهم وتباينت آراؤهم في تأويل هذا الحديث على النحو الآتي:

القول الأول : - أن حديث الشؤم " سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبارٌ من النبي ﷺ بثبوت ذلك " [2] .

مناقشة هذا القول:- يعد هذا تأويلاً ضعيفاً لا تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، أو لا تجوزّه مقاصد الشريعة ، ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لهذا القول :"وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل "[3]

وقال ابن العربي :" وهذا تأويل ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه ، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه "[4]

القول الثاني :- تأول معنى الحديث فقال " إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فاخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها ، فقال : (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) ، أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها ، فقال : الشؤم فيها أي أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فخاطبهم ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة "[5]

---

(١) المفهم (٥/٦٢٩) نقلاً عن أحاديث العقيدة (١/١٢٩)

(٢) فتح الباري (٦/٧٢).

(٣) فتح الباري (٦/٦١).

(٤) فتح الباري (٦/٧٣).

(٥) مفتاح دار السعادة(٢/٢٥٨).

مناقشة هذا القول:- هذا تأويل بعيد لأنه ﷺ أخبر أن الشؤم واقع فيها ، لا أنها مسببة للشؤم ومثيرة له [١].

القول الثالث : - قول ابن حجر :" إن المراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيءٌ من ذلك القدر فيعتقد مَن وقع له أن ذلك من العدوى أومن الطيرة فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك "[٢].

مناقشة هذا القول :- هو بعيد جداً عن مدلول الحديث ، وتأويل ظاهر التكلف [٣].

القول الرابع : - أن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق مَن تشاءم بها عقاباً له، بدليل حديث أنس (الطيرة على من تطير).[٤] أما من توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشئومة عليه، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه، كما يجعل الثقة به والتوكل عليه، وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر.[٥]

مناقشة القول :- يرد بأنه غير مسلم به لأن شؤمها قد يلحق أيضاً من لم يتشاءم بها كما في حديث الرجل الذي شكا إلى الرسول ﷺ قلة المال والعدد بعد تحوله إلى دار أخرى فقال له ﷺ (ذروها ذميمة) [٦].

---

(١)أنظر : أحاديث العقيدة (١ /١٣٠).

(٢) فتح الباري (٧٣/٦).

(٣)أنظر : أحاديث العقيدة (١ /١٣٠).

(٤)أخرجه ابن حبان(٤٩٢/١٣) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٥٢/٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٦٣):" في صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبى بكر، عن أنس.و عتبة مختلف فيه" .

(٥) تيسير العزيز الحميد(٣٧٥).

(٦)أنظر : أحاديث العقيدة (١ /١٣٠).

القــول الخــامس :- وذهــب آخــرون مــن أهــل العلــم إلــى أن المقصود بالشؤم في هذا الحديث ما يكون فــي هــذه الأشــياء مــن صــفات مذمومة ، فقــالوا: إن المــراد " بــشؤم الــدار " ضــيقها وســوء جيرانهــا وأذاهم ، وقيل : بعدها عن المــساجد وعــدم ســماع الأذان منهــا، وشــؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضــها للريــب ، وشــؤم الفــرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل : حِرانهــا[١] وغــلاء ثمنهــا ، وشــؤم الخــادم سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه.[٢] ،وقــال ابــن حجــر رحمــه الله : " وقيل: يحمل الشؤم على قلــة الموافقــة وســوء الطبــاع".[٣] ويؤيــد هــذا القول حديث سعد بن أبي وقــاص ﷺ قــال: قــال رســول الله ﷺ :" أربــع من السعادة : المرأة الــصالحة ، والمــسكن الواســع ، والجــار الــصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجــار الــسوء ، والمــرأة الــسوء ، والمسكن الضيّق ، والمركب السوء". [٤] وقد أشــار البخــاري إلــى هــذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قولــه تعــالى: (يَــا أَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ) (التغابن:١٤).

---

(١)حَرَنَتِ الدّابّة، وحَرُنَتْ لغة، فهي تَحْرُن حِراناً، وفرس حَرُونٌ لا ينقاد وإذا اشتد به الجــري وقــف. يُنظر: لسان العرب (١٣/١١٠)، القاموس المحيط(٣/٣١٥)، مختار الصحاح(٥٦).

(٢)يُنظر: مصنف عبد الرزاق(١٠/٤١١)،وشرح النووي على صحيح مسلم(١٤/٤٧٢)،فتح الباري (٦/٦٢).

(٣)فتح الباري (٦/ ٦٣) .

(٤)أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان(٩/٣٤٠)، والضياء في الأحاديث المختارة(٣/٢٤١)، وبألفــاظ أخــرى أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٢٠٦)، وأحمد (١ / ١٦٨). قال الألباني :" وهذا ســند صــحيح على شرط الشيخين". انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٨١) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٩ / ٣٤١) :" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمــد بن عبد العزيز بن أبي رزمة فمن رجال البخاري".

القول السادس :- ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم وهو " أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف ، وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن والضرر والنفع فمن ابُتلى بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيح له تركه ، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بذاتها "[١]

قال الإِمام الخطابي : " اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإِنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة اللّه وقضائه وإنما هذه الأشياء مَحَالّ وظروف جعلت مواقع لأقضيته ، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس وكان الإِنسان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه...وكان لا يخلو من مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكانٍ ومحل وهما صادران عن مشيئة اللّه سبحانه".[٢] وقال القرطبيّ :" إنّما عنى أنّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيّر به النّاس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ". .[٣]

وقد ذكر ابن القيم وغيره أن إثبات الشؤم في هذه الثلاث نظير ما ورد في النهي عن إيراد المريض على الصحيح[٤]، والفرار من المجذوم[٥]، ومن

---

(١) انظر أحاديث العقيدة (١ /١١٩).

(٢)انظر أعلام الحديث للخطابي (٢ / ١٣٧٩)، ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٩ / ١٤)، نيل الأوطار(٧/٣٧٤).

(٣)انظر المفهم للقرطبي (٥ /٦٣٠) ، ويُنظر: فتح الباري (٦/ ٦٣) .

(٤)رواه مسلم (٤/ ١٧٤٣، ١٧٤٤)(٢٢٢١).

(٥)رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم(٥/٢١٥٨)(٥٣٧٠)، قال ابن حجر:" وقد وصله أبو نعيم وابن خزيمة في صحيحه".فتح الباري(١٠/١٥٨).

أرض الطاعون[1] ، فهي أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه، وقد يجعل الله سبحانه وتعالى تطير العبد ، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه ، كما يجعل الثقة به ، والتوكُّل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به ، وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى ، والخوف من غيره ،وعدم التوكل عليه والثقة به ،فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء ، فيتسرع نفوذها ؛ لأنّه لم يتدرع بالتوحيد والتوكل ، والنفس لابد أن تتطير ، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله ، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره ، قال تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)[سورة النحل:٩٨- ١٠٠][2]

وقال ابن القيم :" فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه ، قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر ،وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً ،يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوساً يتنحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ،كما خلق سائر الأسباب ، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ، ولذذبها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها وجعلها

---

(١)رواه البخاري(٣/١٢٨١)(٣٢٨٦)، ومسلم(٤/١٧٣٧-١٧٤١) (٢٢١٩) .

(٢) انظر :مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٦) ، ويُنظر: الاستذكار(٨/٥١٢)، وفتح الباري(٦/٦١).

سبباً لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر".[1]

مناقشة القول الخامس والسادس :- هذان القولان متقاربان إلا أن السادس فيه تفسير الشؤم وذكر صور معينة له ، بخلاف الخامس فإنه لم يخص الشؤم بصور معينة وإنما ذكره مجملاً .

ثانياً : مسلك النسخ :

وقد حكاه ابن عبد البر ، قال:" وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ :" الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس" كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن".[2] وهذا مجرد احتمال ، ولا دليل عليه. قال ابن حجر :"والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة".[3]

مناقشة القول :- يمكن أن يرد عليهم بما يلي :

١-أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل يشترط فيه معرفة التاريخ حين يتبين المتقدم من المتأخر ، والأحاديث لا يوجد بها شيء يدل على ذلك .

٢-أن من شروط النسخ تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر .

٣-أن نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يُحتمل النسخ ، قال ابن حجر :"والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع

---

(١)يراجع : مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر :التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٩٠).

(٣)فتح الباري (٦/٦٢).

إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد في نفس الخبر نفي التطير ، ثم إثباته في الأشياء المذكورة "[1]

ثالثاً :- مسلك الترجيح :

وسلكه فريقان:

١-فريقٌ رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأ راويها، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها ،أخرج الإمام أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلاً قال لعائشة :" ن أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال :" إ ن الطيرة في المرأة والدار والدابة". فغضبت غضباً شديداً، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك"[2] وفي رواية عند أحمد :" والذي أنزل القرآن على أبى القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ:" كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب)[3] وفي رواية عند الطيالسي:" فقالت عائشة لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل رسول الله ﷺ يقول:" قاتل الله اليهود يقولون :" إن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس" فسمع أخر الحديث ولم يسمع أوله". [4] وعند الطحاوي :" عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الطيرة في المرأة والدار والفرس" فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت:" والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله

---

(١)أنظر : أحاديث العقيدة (١ /١٣٠).

(٢) فتح الباري (١٥٠/٦).

(٣) فتح الباري (٢٤٦/٦).

(٤)مسند الطيالسي (٢١٥/١). وقد أعلت بعد سماع مكحول من عائشة كما سيأتي .

ﷺ قط إنما قال أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت عائشة أن ذلك القول كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية لأنه عنده كذلك".[1]

وروى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال:إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار. فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك. انتهى..." .[2]

مناقشة القول :-

١-لا نستطيع رد هذا الحديث لأن إنكار عائشة رضي الله عنها وقولها بان الحديث متعقب لا يُسلَّم لها قال ابن القيم " والمقصود أن عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله ، ولكن قول عائشة مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ، ثم إن هذا الحديث لم يروه أبو هريرة فقط بل رواه عدد من الصحابة غيره كابن عمر وسهل وسعد وجابر رضي الله عنهم أجمعين وقد سبق ذكر رواياتهم وأحاديثهم في الصحيح ، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية "[3]

وقال ابن حجر :" ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك "[4]

(١)شرح معاني الآثار (٣١٤/٤).

(٢)فتح الباري (٦/ ٦١)، الإجابة (١١٤).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢٨٦/٢-٢٨٧).

(٤)فتح الباري (٦/ ٦١).

٢- في سند هذا الحديث كلام قال ابن حجر :" وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:الشؤم في ثلاثة. فقالت: لم يحفظ. إنه دخل، وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة. فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله. قلت: ومكحولُ لم يسمع من عائشة، فهو منقطع"(١).

٢-وفريقٌ ردوا رواية الجزم (الشؤم في ثلاث)وغلطوا راويها ، وقدموا عليها رواية التعليق(إن كان الشؤم في شيءٍ ففي ...) ذهب إلى ذلك الطبري، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن العربي، والمازري، ورجحه الألباني .(٢)

قال الإمام الطبري :"وأما قوله ﷺ : إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يُثبت بذلك صحة الطيرة ، بل إنما أخبرﷺ أن ذلك إن كان في شيءٍ ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل "إن كان في هذه الدار أحدٌ فزيدٌ" غير إثبات منه أن فيها زيداً ، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا ".(٣)

قال الشيخ الألباني:"و الحديث يُعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيءٍ ؛ لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتاً في شيءٍ ما ، لكان في هذه الثلاثة ، لكنه ليس ثابتاً في شيءٍ أصلاً، و عليه فما في بعض الروايات بلفظ " الشؤم في ثلاثة "

---

(١)المصدر السابق (٦/ ٦١) .

(٢)تهذيب الآثار "مسند علي ﷺ"(٣/٣٤)، شرح مشكل الآثار (٤٥٦/١-٤٥٨)، شرح معاني الآثار(٣١٤/٤)، التمهيد(٢٨٤/٩)، فتح الباري(٦١/٦)، السلسلة الصحيحة(٧٢٦/١)(٤ / ٥٢١).

(٣) تهذيب الآثار "مسند علي ﷺ"(٣/٣٤).

أو " إنما الشؤم في ثلاثةٍ " فهو اختصار ، و تصرف من بعض الرواة . و الله أعلم".[1]

وقال أيضا عن رواية الجزم : (الشؤم في ثلاث) " فهو بهذا لفظ شاذ مرجوح "[2]

وقد تقدم في التخريج رواياتٌ شاهدةٌ لهذا المعنى ،وفي الحديث:" لا شؤم،وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس".[3]

مناقشة القول :- يجاب عليهم بـ :-

١-أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وهو هنا غير متعذر .

٢- أن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلا سبيل إلى تغليط الراوي فيها أو وصفها بالشذوذ .

كما أنه لا منافاة بين رواية الجزم ورواية التعليق قال الشيخ سليمان بن عبد الله :"وقالت طائفة: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علَّقه على الشرط كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد بمفردها، قالوا: والراوي غلط.قلت: لا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم". [4].

---

(١)السلسلة الصحيحة(١ / ٧٢٦)، ويُنظر: (٤ / ٥٢١).

(٢)السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٦٥) .

(٣)رواه الترمذي(٤/٢٠٩)(٢٩٨٠)، وابن ماجه(١/٦٤)(١٩٩٣)، قال ابن حجر في فتح الباري(٦/٦١):" وأما ما أخرجه الترمذي - وذكر هذا الحديث - ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة". ولعل هذا أقرب من قول البوصيري في مصباح الزجاجة(٢/١٢٠) :"إسناده صحيح ،رجاله ثقات ،وليس لمحمد بن معاوية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في الخمسة الأصول".

(٤)تيسير العزيز الحميد ص(٣٧٦).

٣-وأما استدلالهم بحديث (لا شؤم وقد يكون اليُمن في ثلاثة) فقد أجاب عنه ابن حجر فقال :" في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة "[١]، وقال ابن رجب عن هذا الحديث :" ولكن إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد "[٢]

المبحث الخامس

الترجيح

الظاهر - والله أعلم -أن الشؤم نوعان :

أحدهما: محرم ، وهو ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المتطير منه مؤثرٌ بذاته وأنه سببٌ في جلب النفع أو دفع الضر .

والثاني/ المثبت في الحديث، وهو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها ، ولا يكون هذا إلا بعد وقوع الضرر وتكرره لا كما يعتقده أهل الجاهلية من الشؤم منه قبل وقوعه .

كما أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها مع اعتقاد أن الله هو الخالق الفعال لما يريد سبحانه.[٣]

وقال بعض العلماء :" الأحاديث في الشؤم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لم يقع الضرر به ولا التأذي ولا اطَّردت عَادة به خاصة ولا عامة ، لا نادرة ولا متكرِّرَة ، فهذا لا يصغَى إليه وقد أنكر الشرع الالتفات إليه ، وهو الطيرة ، كلقي غراب في بعض الأسفار ، أو صراخ بومة في دار ، وهذا الذي كانت العرب في الجاهلية تعتبره وتعمل عليه ، مع أنه ليس في ذلك ما يشعر بالأذى ولا المكروه .

---

(١)فتح الباري (٦/ ٧٣).

(٢)انظر : لطائف المعارف ص (٨٣)

(٣)يُنظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الدبيخي (١/١١١).

الثاني : ما يقع به الضرر ، ولكنه يعم ولا يخص ، ويندر ولا يتكرر ، كالوباء ، فهذا لا يقْدم عليه عملا بالحزم والاحتياط ، ولا يخرج منه ولا يفـرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ فيكون سفره سببا في محنتـه وتعجيلا لهلكته .

الثالث : ما يخص ولا يعمّ ويلحق به الضرر بطول الملازمة كالدار ، والفرس ، والمرأة ، فهذه الثلاثة يباح الفرار منها واستبدالها بغيرها مما يناسب الإنسان ، والتوكل على اللّه تعالى ، والإعراض عما يقع في النفوس من ذلك من أفضل الأعمال واللّه أعلم".[١]

وبهذا يجاب عن السؤال : ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء حيث رخص في الارتحال عن الدار دون موضع البلاء؟[٢]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز عند شرحه لحديث سهل بن سعد ﷺ : " والتشاؤم من هذه الثلاثة مستثنى ولا ينافي التوكل ، فلا بأس بتركها ، فقد لا تناسبه : الدابة ، والزوجة ، والمسكن ، فلا بأس بمفارقة غير المناسب ، فقد يجد شرورا في بعض هذه الأشياء فلا بأس أن يفارقها لعدم مناسبتها له ، وقد تناسب غيره فلا يخبره بشؤمها ، والسيارة تقوم مقام الدابة "[٣]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:" ربما يكون بعض المنازل ، أو بعض المركوبات ، أو بعض الزوجات مشؤوماً ، يجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضرراً ، أو فوات منفعة ، أو نحو ذلك ؛ وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت ، والانتقال إلى بيتٍ غيره ؛ ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه ؛ وقد ورد

---

(١)يُنظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢ / ٢٤٩)، وشرح السنة للبغوي (٩ / ١٣)، وشرح النـووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢١٨)، فيض القدير (٢/٥٦٠)،

(٢) عمدة القاري(١٤/١٥٠).

(٣) يُنظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري (٢/٢٩).

عن النبي ﷺ أنه قال : " الشؤم في ثلاث : الدار ، والمرأة ، والفرس " ، فبعض المركوبات يكون فيها شؤم ، وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم ، وبعض البيوت يكون فيها شؤم ، فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله - عز وجل - ، وأن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته قدَّر ذلك لينتقل الإنسان إلى محل آخر".(١)

المبحث السادس

شبهة تتعلق بالحديث

ما فتئ الأعداء يثيرون الشبهات المغرضة حول الإسلام ونبي الإسلام وأحكام الإسلام، ولهم في ذلك أساليب وحِيَلٌ عجيبة،وما درى هؤلاء أنّ ديننا دين سماوي كامل، وأن القرآن {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه}[٢]، وأنّ محمدا ﷺ قد حاز إعجاب الكافر قبل المسلم.. بل إنّ المرء ليرى أنّ مِن المستشرقين مَن يقبل على دراسة الإسلام وتعاليمه وشمائل نبيه ليثير الشبهات وينشر الأباطيل، فنجِد مِن هؤلاء من يعود إليه رشده وصوابه فيتخذ جانب الإنصاف والحياد، هذا إن لم يشهر إسلامه ، وما ذاك إلا لما رأوا من عظمة هذا الدين العظيم ومن هذه الشبه شبهة تثار عن المرأة في الإسلام وهم إنما يركزون على المرأة لأن معظم من يدخلون في الإسلام في ديار النصارى هم من النساء لما يرون في الإسلام من عدل وإنصاف لهن وهذه الشبهة تنطلي على الكثير من عوام المسلمين ،والمشككون المغرضون يقولون في دعاواهم أن النبي يجعل المرأة مصدرا للشؤم وسببا له وقرينة له متجاهلين الطرق المتعددة التي ورد بها الحديث، ومجمل الطرق

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢ / ٣٥) .

(٢) سورة فصلت آية (٤٢)

تزيل اللبس عن القارئ المنصف اللبيب ؛ فإنّ الحديث وردت فيه كلمة (الشؤم) وهي مصدر في اللغة العربية، ويفهم من الحديث أنّه إن كان يمكننا التشاؤم من شيء فمن المرأة أو الدابة أو الدار، ولا مجال لفهم الحديث على أنّه اعتبار لحصول التشاؤم مطلقا من المرأة والدابة والدار، فإنّ الرسول الكريم ﷺ تزوج النساء وروي أنه قال: (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)[1]، وصحّ عن النبي أنه اتخذ دارا للسكنى وركب في سفره الدواب، وعليه فإنّ الادعاء بأن المراد من الحديث توكيد حصول التشاؤم مطلقا من المرأة والدار والدابة ادعاء مردود لغة وشرعا وعقلا تبطله طرق الحديث المتعددة، كرواية أحمد وابن حبان والحاكم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم " من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء[2]"..

وعلماء الإسلام -رحمهم الله- لم يفهموا الحديث الشريف (الشؤم في ثلاث....) إلا على أنّه تخصيص لحصول التشاؤم من المرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة، وإلا فالمرأة مكرمة مصونة في الإسلام أما وبنتا وأختا وزوجة؛ ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة"[3] فالمرأة كالصلاة إيمان وطهر وهي كالطيب إنعاش وسكون نفس!، بل إن الإسلام يبشر من يعول جاريتين حتى تبلغا بالأجر العظيم والثواب الجزيل،و فيما أورده الإمام ابن حجر العسقلاني

---

(١)حديث صحيح رواه النسائي برقم ٣٩٣٩، وصححه الحاكم (١٧٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

في كتابه في معرض شرحه لحديث"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[1]"، حيث كتب الإمام العسقلاني ما نصه: ((قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل،وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها[2]))

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الامة صداقها (٤٨٠٨) ، والرقائق باب قول الله تعالى(يا أيها الناس ان وعد الله حق) و مسلم (٢٧٤٠) عن زيد بن حارثة.

(٢) انظر : فتح الباري (٦٢/٦).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات وصلاة ربي وسلامه على خير خلقه محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد :

فقد يسر الله تعالى لي الانتهاء من البحث حول حديث من أحاديث العقيدة يوهم ظاهره التعارض مع غيره من الأحاديث في بابه وهو قول النبي ﷺ :" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّار" ومن خلاله ظهر لي ما يلي :-

١-التوكل على الله تعالى عقيدة كل مسلم وعليها مدار التوحيد وهي مما وقع به الشرك قديماً وحديثاً ، لان في الطيرة سوء ظن بالله تعالى وتوقع للبلاء في غير وقته .

٢-إن الله تعالى اوجد لكل شيء سببا لكن الاهتمام بها وجعلها هي الحكم على الإقدام أو الإحجام عن الأمر شرك في التوحيد .

٣-أن ما يجده بعض الناس في وقتنا الحاضر من تشاؤم من بعض الأيام أو الأمكنة أو الألوان أو من حركة العين ، ورؤية الأعور ونحو ذلك ، كله من الطيرة المحرمة شرعاً التي نهى الله تعالى عنها على لسان نبيه ﷺ بقوله (الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، ثلاثاً)[١]وهو من ضعف التوكل على الله تعالى والعياذ بالله .

٤-إن حديث الشؤم ورد بعدة صيغ وقد رواه عدد من الصحابة منهم ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين وجميع الصيغ صحيحة وثابتة ولا تعارض بينها كما سبق بيانه عند دراسة الأسانيد والشواهد .

---

(١) رواه احمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨ ، ٤٤٠) والترمذي في البر ، باب : ما جاء في الطيرة ، ح ١٦١٤ (٤/١٦٠) وقال : حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

٥-ليس في حديث الرسول ﷺ الذي هو مدار الدراسة إثبات للشؤم وإنما تخصيص لبعض الأعيان وهي الثلاثة المذكورة في الحديث ، لأنه كما تقدم في المسلك الثاني القول السادس أن الله قد يجعلها سببا في وقوع البلاء والضر على الإنسان وليس الشؤم في ذواتها إنما فيما قد يجده الإنسان من نفسه تجاهها.

٦- ظهر لي والله اعلم انه حين يجد الإنسان في نفسه كراهة لبعض الأمور وضيق منها فان ذلك لا يعد من التشاؤم الذي نهى الرسول ﷺ قياساً مني على ما اخبر به عليه الصلاة والسلام من وجود استثناءات لبعض الأمور ، وهذا واضح في كلام الخطابي ، وابن القيم رحمهما الله تعالى ويعضد هذا الاستنتاج عندي ما أوردته من قول لابن باز وابن عثيمين غفر الله لهما وشملهما بواسع رحمته .

٧-ليس في الحديث اضطهاد للمرأة أو إنقاص لكرامتها التي صانها الإسلام ، بل هو حكاية عن الواقع لحال بعض النساء ، ممن ابتلين بسوء الخُلق ورداءة الطبع ، أو ممن يكون قدومها على زوجها قدوماً لا خير فيه ولا بركة ، وهذا واضح مشاهد . والله اعلم .

٧- ضرورة الاهتمام بأعمال القلوب، ببيانها للعامة وشرح أهميتها وتعلقها بالتوحيد وبالأخص التوكل ، وذلك لما نراه اليوم من حال كثير من البشر وتعلقهم بالأسباب ، ونسيان مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، فالواجب على طلبة العلم ومن لهم دور في التوعية والإرشاد ربط الناس بكتاب الله تعالى وتذكيرهم بحال الأنبياء والرسل في اعتماد على الحق سبحانه في نشر الدين ، ومحاربة العصاة الكافرين ودفع كيدهم وأذاهم ، وان التوكل على الله مع بذل الأسباب هو من أسباب النصرة والتمكين التي وعد الله بها عباده .

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم المراجع:

١- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان الدبيخي، دار البيان الحديثة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٤- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للخطابي ، تحقيق محمد آل سعود ، جامعة أم القرى .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزَّبيدي ،ط٣ ، بيروت

٨- تأويل مختلف الحديث بشرح جامع الترمذي ، ابي العلا محمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٩- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ بن عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق سعيد أعراب ، مكتبة الأوس ، ١٤٠١هـ .

١١- تيسير العزيز الحميد , لسليمان عبد الوهاب , تحقيق : محمد الشبراوي , بيروت : عالم الكتب , ط١ , طبع عام ١٩٩٩م .
١٢- حاشية كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ، ط٣ ، ١٤٠٨ .
١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .
١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ،١٤٠٥هـ .
١٦- سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بدون .
١٧- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دراسة وفهرسة كمال الحوت ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
١٨- السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
١٩- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، راجعه الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، ط١ . بدون.
٢٠- شرح مشكل الآثار ، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
٢١- شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٢٢- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , بيروت , دار إحياء التراث العربي .

٢٣- الضياء في الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط: دار الريان- القاهرة ، ط٢(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

٢٦- فقه الدعوة في صحيح البخاري ، سعيد بن رهف القحطاني ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد , ط١ ، ١٤٢١هـ

٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى

٢٨- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٩- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار القلم - الكويت - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق

٣٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت , دار صادر ، ط١ .

٣١- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ، لابن رجب الحنبلي ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢- المجموع الثمين لفتاوى الشيخ ابن عثيمين، الرياض،ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٣- مسند أبي داود الطيالسي ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ .

٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي.

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط٤ ، بيروت.

٣٧- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٨- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة ، لابن القيم ، ضبط وتعليق منير آل زهوي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٣هـ .

٣٩- المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم ، للإمام ابي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير ، ط١ .بدون .

٤٠- الموطأ ، مالك ابن انس ، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٤١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سير الأخيار، محمد الشوكاني، تخريج خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ .